

الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

بقلم السير كينيث كيث

العضو السابق في

محكمة العدل الدولية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (يشار إليه بعده باسم "الإعلان") في عام 1991 (قرار الجمعية العامة 59/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991). وقامت بإعداد الإعلان اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وهي لجنة أنشئت في عام 1974 بموجب قرار الجمعية العامة 3349 (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974. وكان من صميم ولاية اللجنة أن تنظر في الاقتراحات التي تقدم من أجل تعزيز فعالية أداء الأمم المتحدة والتي قد تستدعي تعديل ميثاق الأمم المتحدة (يشار إليه بعده باسم "الميثاق"). وقد أولت اللجنة الجزء الأهم من اهتمامها في السنوات الأولى للجوانب المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية. وكان من ثمره ذلك العمل أن تمكنت الجمعية العامة في الفترة التي سبقت صدور الإعلان في عام 1991، من اعتماد ما يلي:

(1) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982)، وهو إعلان يشمل التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الاستفادة من قدرات مجلس الأمن في ميدان تقصي الحقائق.

(2) الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988)، وهو الإعلان الذي اقترح أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد، في مرحلة مبكرة، لجانا لتقصي الحقائق أو التوفيق كوسيلة لمنع زيادة تدهور الخلاف أو الحالة، وأن تنظر الجمعية العامة في الإيحاء بزيادة الاستفادة من قدرتهما في ميدان تقصي الحقائق وفقا للمادة 11 ورهنا بأحكام المادة 12 من الميثاق؛ وأن ينظر الأمين العام في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق.

(3) اتخاذ مقرر بشأن اللجوء إلى إنشاء لجنة لبذل المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق (مقرر الجمعية العامة 415/44 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989).

ومنذ عام 1991 وبناء مرة أخرى على توصية اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة 57/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (قرار الجمعية العامة 50/50 من 11 كانون الأول/ديسمبر 1995)، وقرارًا بشأن منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة 26/57 من 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002).

ويتعين النظر إلى الإعلان في السياق الأوسع للتطورات السابقة الحاصلة في القانون الدولي والممارسة الدولية. ولعل تاريخ تلك التطورات يعود إلى عام 1899 الذي وضعت فيه اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية. (كان هنالك بالفعل تراكم كبير على الصعيد الوطني لتجارب تقصي الحقائق في الوقائع المتنازع عليها). وقد ذكرت الأطراف في تلك الاتفاقية أن داعيتها إلى إبرام الاتفاقية هو رغبتها القوية في العمل من أجل صون

السلم العام وأنها عقدت العزم على أن تبذل قصاراها تشجيعا لتسوية المنازعات الدولية وديا. وعُزِّرت فقرات الديباجة المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تشكل الجزء الأول تحت عنوان "صون السلم العام":

"حرصا منها، قدر الإمكان، على تجنب اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات بين الدول، اتفقت الدول الموقعة على بذل قصاراها من أجل ضمان تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية". (ويتكرر ظهور هذه الصلة الحاسمة بين تجنب استخدام القوة وبين تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المبادئ المنصوص عليها في المادتين 2 (3) و (4) من الميثاق.)

وقد اشتهرت اتفاقية لاهاي لعام 1899، التي تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، اشتهارا أكبر بفضل إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، وهي موضوع الجزء الرابع من الاتفاقيتين كليهما. وجاءت تلك الأحكام مسبقة بجزأين يؤكدان، شأنهما في ذلك شأن المادة 33 من الميثاق - وهي الحكم الأول من الفصل السادس المعنون في حل المنازعات حلاً سلمياً - أن التحكيم، وبمعيته أحكام القضاء، ليس سوى وسيلة من الوسائل المتاحة للدول لتسوية منازعاتها. ويوثق الجزء الثاني من كلتا الاتفاقيتين اتفاق الأطراف على أنه، في حالة الخلاف الحاد أو النزاع الشديد، يتعين عليهما الاستعانة بالمساعي الحميدة أو بوساطة دولة واحدة صديقة أو أكثر قبل قرع طبول الحرب.

وأما إنشاء اللجان الدولية لتقصي الحقائق لحل المنازعات حول الوقائع في مسألة ذات طابع دولي فالنص عليه وارد في الجزء الثالث. فإذا تعذر على الأطراف في خلاف لا يتعلق لا بمسألة شرف ولا بمصالح حيوية، تسوية ذلك الخلاف بالوسائل الدبلوماسية، ينبغي لها، بقدر ما تسمح به الظروف، إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق لتيسير التوصل إلى حل عن طريق توضيح الحقائق بواسطة تحقيق دقيق محايد. ويتعين أن يستند إنشاء لجنة تقصي الحقائق إلى اتفاق يبرم بين الأطراف. ويجب الاستماع إلى الجانبين كليهما. ويتعين أن ينحصر تقرير اللجنة في بيان الوقائع ويترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية في تقرير النتائج المترتبة على ذلك البيان.

وقد تكفل بالنجاح الاحتكام إلى هذا الإجراء في زمن مبكر يعود إلى الفترة 1904-1905 في خلاف بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وروسيا، نشأ عن قيام الأسطول الروسي ببحر البلطيق بإطلاق النار على أسطول من قوارب جرافة تابع لبريطانيا في منطقة "دوغر بنك" ببحر الشمال في أثناء الحرب الروسية اليابانية (قضية دوغر بنك). فالأسطول الروسي الذي عدَّ خطأً قوارب الصيد البريطانية قوةً بحرية تابعة للإمبراطورية اليابانية، أغرق أحد قوارب الصيد متسببا بقتل ثلاثة صيادين وجرح العديد من الصيادين الآخرين، وألحقت أضراراً بخمسة قوارب أخرى. وعلى الرغم من أن الخلاف بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وروسيا بشأن وقائع الحادث كان يتعلق بالشرف والمصالح الحيوية، فإن الطرفين، بناء على اقتراح من فرنسا، اتفقا على إنشاء لجنة من خمسة ضباط من البحرية، يُعَيَّن منهم الطرفان اثنين لكل منهما واحد، وتعين فرنسا والولايات المتحدة اثنين آخرين، ويعيَّن الخامس باتفاق بين أولئك الأربعة. وربما جاز اعتبار الاتفاق بأنه يتجاوز نص عام 1899 بطريقة ثانية، لأن اللجنة دُعيت ليس وحسب إلى تقديم تقرير عن "الملايسات المتصلة بحادث بحر الشمال"، وإنما طلب منها أيضا أن تقرر أين تقع المسؤولية ودرجة اللوم المنوط برعايا الطرفين. ووجهت اللجنة عددا مما خلصت إليه من عناصر المسؤولية إلى الفريق الأول الروسي، وأعلنت أن استنتاجاتها لا تقدر بأي حال في الخصال العسكرية أو الإنسانية للفريق الأول أو الأفراد التابعين له (1908) المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 2، الصفحة 929). وقبل الطرفان كلاهما التقرير ودفعت روسيا لبريطانيا تعويضات قدرها حوالي 75 000 جنيه استرليني.

ونظرا لضالة أحكام اتفاقية عام 1899 فقد تعين على أعضاء اللجنة إعداد نظام داخلي ينظم أعمالها. على أن نص اتفاقية عام 1907 هو أكثر تفصيلا وقد تم التوسع في تفاصيله بواسطة القواعد الاختيارية للجان تقصي الحقائق،

التي اعتمدت في عام 1997. على أن أحكام اتفاقيتي 1899 و 1907 لم يُحتكَم إليها صراحة إلا في أربع قضايا، كان آخرها في عام 1962. وسلك عدد كبير من المعاهدات الثنائية المبرمة في أوائل القرن العشرين بشأن لجان التحقيق مسارا مماثلا، ولم ترد الإشارة في السجلات العامة إلا إلى واحدة منها كذكرها في توصية الجمعية العامة في عام 1949 بإنشاء لجان التحقيق أو التوفيق (قرار الجمعية العامة 268 دال (د-3) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1949)؛ واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية التي انتخبت بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة. (انظر أيضا قراري الجمعية العامة 1967 (د-18)، المؤرخ من 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، و 2329 (د-22)، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1967، بشأن طرق استقصاء الوقائع وما يبدو من عدم العمل بمقتضاها).

غير أن الإشارة المحدودة إلى الآليات أو المؤسسات الدائمة لا تقدم سوى جزء من الصورة الكلية. والواقع أنه يمكن العثور طيلة تاريخ الأمم المتحدة وقبلها على العديد من الأمثلة على هيئات التحقيق وتقصي الحقائق. وهذا يظهر مثلا من الدراسات التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في عامي 1965 و 1966 (A/5694 و A/6228). فالدراسة الأولى تناقش موضوع 21 هيئة تحقيق أنشأتها الجمعية العامة، و 11 هيئة أنشأها مجلس الأمن، وعددا من الهيئات التي أنشأها الأمين العام. وأخذ مثلا واحدا فقط من الأمثلة المتأخرة، ألا وهو مسألة البحرين. فقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في 28 آذار/مارس 1970 أنه، استجابة لطلب حكومتي إيران والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبعد مشاورات مكثفة، قد وافق على بذل "مساعيه الحميدة" في مسألة تتعلق بالبحرين. وقال إن ذلك العمل أصبح عرفا في ممارسة الأمم المتحدة وأنه قد أثبت قيمته كوسيلة لتبديد مظاهر التوتر والوقاية من نشوئها، بحيث أن انعدامه يمكن أن يؤدي إلى تطاول أمد التوتر أو استفحاله بسبب الإفشاء قبل الأوان أو النقاش العلني. واستشهد بـ "الإطار المرجعي" المتفق عليه - الإعراب عن وجهات نظر متباينة بشأن مركز البحرين؛ وتعيين إيجاد حل لخلق جو من الطمأنينة في جميع أنحاء المنطقة؛ وبناء على ذلك، طُلب إلى الأمين العام أن يوفد ممثلا شخصيا للتحقق من رغبات شعب البحرين. وأورد الممثل الشخصي في تقريره أن مشاوراته قد أقتنعه بأن "الأغلبية الساحقة لشعب البحرين ترغب في الحصول على الاعتراف بهويتهم في دولة تتمتع بتمام الاستقلال والسيادة وبالحرية في أن تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الأخرى". وقد أيد مجلس الأمن التقرير ورحب بالاستنتاج الذي خلص إليه، مستشهدا على وجه الخصوص بالمقطع الأنف الذكر (قرار مجلس الأمن 278 (1970) المؤرخ 11 أيار/مايو 1970). فهذا المثال، على غرار أمثلة أخرى عديدة، يبرز أهمية الظروف المختلفة التي تحفّ بالحالة المطروحة بالنسبة للأفراد القائمين بالتحقيق وإجراءاته وأدواره والمعايير المنطبقة عليه. وفي هذه الحالة بالذات، ظلت إيران زمنا طويلا وهي تزعم أن البحرين جزء من الأراضي الخاضعة لسيادتها. وأكدت البحرين أنها مستقلة ولها علاقة تعاھدية خاصة بالمملكة المتحدة. ورفضت، بناء على ذلك، أن يكون هناك نزاع بين إيران والمملكة المتحدة بشأن مركزها. وترتب على ذلك أن أحكام الميثاق، بما فيها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المنازعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لم تكن منطبقة. وكان من الواضح أن جميع الأطراف المهتمة بالأمر - إيران وسلطات البحرين والمملكة المتحدة كانت متفقة على العملية. ولم يشير "الإطار المرجعي" المتفق عليه إلى خلاف بين الدول، بل وضع القاعدة التي يتعين تطبيقها، ألا وهي رغبات شعب البحرين. ومما يفيد هنا أيضا إشارة الأمين العام إلى الممارسة العرفية للأمم المتحدة - وهو اقتراح وإن كان مظنة طعن، فيمكن أن يكون ذا صلة بالجزء السادس من المادة 99 من الميثاق.

ويترتب على ذلك أن اللجنة الخاصة لما انبرت لإعداد نص ما أصبح يعرف بالإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين لعام 1991 والتوصية باعتماده، فقد كان بين يديها تجربة ثرة للاستفادة منها، وذلك ما تشير إليه ديباجة الإعلان بالفعل. ويتجلى الكثير من تلك الممارسة في دليل

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (1992)، الذي أعدته شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية (انظر الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 58/46، وعلى سبيل المثال، الفقرات 24-33 و 112-119 من دليل عام 1992).

وفي ديباجة إعلان عام 1991، تشير الجمعية العامة إلى القرارات الثلاثة الأنفة الذكر، إلى جانب إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)، وأحكامها المتصلة بتقصي الحقائق؛ وتشدّد على أهمية أن تقوم الأمم المتحدة وهي تعمل من أجل صون السلام والأمن الدوليين، باكتساب معرفة دقيقة بشأن الظروف الواقعية لأي خلاف بعينه أو حالة بعينها؛ وتسلم بأن الاستخدام الكامل لوسيلة تقصي الحقائق ومواصلة تحسينها يمكن أن يسهما في تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وتشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وكذلك في منع الأخطار التي تهدد السلام وإزالتها. ويبدأ منطوق الإعلان بالاقتراحات العامة التالية:

1 - ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تنتظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق.

2 - لغرض هذا الإعلان، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال.

3 - ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملاً وموضوعياً ونزيهاً وفي حينه.

4 - ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو استخدام وسائل أخرى قائمة.

5 - ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها، عند البت فيما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يكون علامة على قلق المنظمة، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي تفاقمها بأية صورة.

6 - يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجسد الفقرة 6 مبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن الدول حرة في اختيار وسيلة التسوية السلمية (وإن لم يكن ذلك سارياً إلا على التحقيقات المضطلع بها في عين المكان فحسب). وعلى وجه العموم، يجب على الدولة أن تمنح موافقتها. ويتجلى ذلك الاقتراح، مثلاً، في الأحكام المتصلة بالتسوية السلمية من إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. غير أنه لا ينبغي إهمال أهمية الجملة الأخيرة من الفقرة 6 بل وشرط الاستثناء (الفقرة 31) في الفقرات الأخيرة من هذا الإعلان: فأحكام الإعلان لا تخل بأحكام الميثاق. وتسلم الفقرة السابقة (30) أيضاً بأن الطرفين قد يكونان اتفقا على وسائل أخرى غير وسائل التسوية السلمية - وهو اتفاق لا يخل بإيفاد البعثة. وقد تمنح أحكام الميثاق المشار إليها أعلاه أجهزة الأمم المتحدة إمكانية اتخاذ إجراءات، من ضمنها التحقيق في الوقائع في سياق بعينه، دون موافقة الدولة المعنية بالنزاع أو الحالة. ويرد لاحقاً ذكر أمثلة على ذلك.

وينبغي الجزء الثاني من الإعلان (الفقرات 7-18) على اقتراح جواز إيفاد بعثات تقصي الحقائق من جانب مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام، وهي قائمة اتسع نطاقها في الممارسة، كما سيتضح. ففي وقت سابق، أوفد مجلس الوصاية العديد من البعثات الزائرة إلى الأقاليم المشمولة بالوصاية في الوقت الذي عازمت فيه تلك الأقاليم ممارسة حقها في تقرير المصير (المادة 87 (ج) من الميثاق). ويمكن الإشارة أيضا إلى أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التي أنشئت في عام 1961 لرصد تنفيذ إعلان عام 1960 لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1654 (د-16) المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1961). ودرج مجلس الوصاية على توجيه بعثات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكان ذلك في بعض الحالات بغاية مراقبة عمليات الاستفتاء على تقرير المصير.

وينبغي أن تضطلع الأجهزة التي حددها إعلان عام 1991 بتقصي الحقائق في إطار مسؤولياتها في مجال السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، في حالة الأمين العام، منع نشوب المنازعات في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين (الفقرات 7-15)، انظر أيضا الجزء الرابع (فقرتيه 28-29). وينبغي أن يأخذ الجهاز الناظر في إمكانية إيفاد بعثة لتقصي الحقائق بعين الاعتبار الجهود الأخرى المبذولة، ومن ضمنها جهود المنظمات أو الوكالات الإقليمية. ومن جملة ما قد ينظر فيه، على سبيل المثال، الجهود التي قامت بها منظمة الدول الأمريكية في عام 2015 بشأن حركة المهاجرين من الجمهورية الدومينيكية إلى هايتي أو تلك التي قامت بها في عام 2016 بعثة ثلاثية تابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن قضايا الحرية النقابية في فيجي. أما الجهاز الذي يتم اختياره فيجب أن يخول ولاية واضحة وأن توضع له شروط دقيقة يتعين أن يفي بها تقريره. وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض نتائج تكون وقائعية الطابع، مع الإشارة مع ذلك إلى نطاق تقرير قضية دوغر بنك، وهي ممارسة جرى اتباعها في السنوات اللاحقة كما سيتضح لاحقا.

ويتناول الجزء الثالث من الإعلان في ثلاثة من أحكامه مسألة موافقة الدولة على استقبال بعثة تقصي الحقائق أو رفضها لذلك (الفقرات 19-21). وتعرض ثلاثة أحكام أخرى لمسألة إسداء المساعدة الكاملة للبعثة وتمتعها بالامتيازات والحصانات. وتُنيط الفقرات الثلاث الأخيرة ببعثة تقصي الحقائق واجبات هي:

25 - أن من واجب بعثة تقصي الحقائق أن تقوم بعملها في ظل الالتزام الدقيق بالولاية الموكولة إليها وأن تؤدي مهامها بحياد. ومن واجب أعضائها ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة غير جهاز الأمم المتحدة المختص بالأمر. ويجب عليهم أن يحفظوا سرية المعلومات التي اكتسبوها في أثناء أدائهم ولايتهم وأن يحافظوا على تلك السرية حتى بعدما تنجز البعثة مهمتها.

26 - وينبغي للدول المعنية مباشرة أن تُمنَح الفرصة، في جميع أطوار عملية التقصي، لأن تعرب عن آرائها فيما يتعلق بالوقائع التي أسندت للبعثة مهمة الحصول عليها. وإذا كان يتعين إعلان نتائج بعثة تقصي الحقائق في الملأ، فينبغي أيضا أن تداع آراء الدول المعنية بالأمر مباشرة، إن رغبت في ذلك.

27 - وحيثما كانت بعثة تقصي الحقائق تشمل إقامة جلسات استماع، فينبغي وضع نظام داخلي مناسب يكفل نزاهتها.

ومنذ عام 1991، أُجري عدد كبير من التحقيقات بغاية تقصي الحقائق في إطار منازعات أو حالات دولية، وجرت داخل نطاق الأمم المتحدة وخارجه.

وفيما يلي مختارات منها تتطرق بقدر من التركيز على تحقيقات في انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجوز اعتبار أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في 1991 تنعكس في

كثير من تلك الحالات. ويلاحظ أيضا أن ثمة أوجه تباين كبيرة في عضوية مختلف الهيئات وإجراءاتها وولاياتها، نجمت من طبيعة المسائل التي كان عليها أن تتصدى لها. وبعضها أيضا لم يستفد من التجارب السابقة ولم يستطع توطيدها. على أنه ينبغي الإشارة إلى أن مفوضية حقوق الإنسان أصدرت في عام 2015 نسخة مستكملة من دليل وممارسات بعثات التحقيق وتقصى الحقائق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ ولنشر أيضا إلى دليل عام 1992 الذي أعدته شعبة التدوين بالأمانة العامة للأمم المتحدة وسلف ذكره.

ومارس مجلس الأمن في عدد من القضايا، ولا سيما فيما يتعلق بيوغوسلافيا ويوغوسلافيا السابقة في أوائل التسعينيات، ورواندا في عام 1993، ودارفور في عام 2005، سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بأن أذن للأمين العام في إنشاء عدد من لجان التحقيق، حَدَّت تقاريرها بالمجلس إلى أن يقوم، وهو يتصرف بموجب تلك السلطات وبدون موافقة الدول المعنية، بإنشاء محكمتين في القضيتين الأولى والثانية، وإحالة القضية الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين التحقيقات التي جرت بموجب سلطة مجلس الأمن منذ عام 1991 تلك المتعلقة بالمذابح التي وقعت في ليبيريا (1993)، و"التطهير العرقي" وغيره من القضايا التي وقعت في أبخازيا وجورجيا (وكان الأمين العام هو من أمسك بزمام الأمر في التحقيق) (1993)، وبوروندي (1993)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (2013)، وكوت ديفوار (2004). وجرى العديد من التحقيقات، بعضها ذكر أدناه، تحت سلطة الجمعية العامة والأمين العام ومجلس حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن إعلان عام 1991 لم يتطرق لذلك، فإن محكمة العدل الدولية من عاداتها أن تحسم في المسائل الواقعية عند ممارسة صلاحياتها للبت في المنازعات القانونية الدولية بين الدول وتملك صلاحية إجراء تحقيقات، مثلما كان الحال في قضية قناة كورفو في عام 1949 وفي النزاع الإقليمي والبحري بين كوستاريكا ونيكاراغوا في عام 2017. إضافة إلى ذلك، يجوز أن تستعين المحكمة في إجراءاتها بنتائج تحقيق سبق الاضطلاع به. ومن الأمثلة على ذلك، قضية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي قدمتها البوسنة والهرسك ضد صربيا. فقد أعلنت المحكمة في عام 2007 أنها "استمدت مساعدة جمة" من تقرير أعده الأمين العام عن "سقوط سربرينيتشا". وقالت في وقت سابق إن قيمة التقارير التي تقدمها إليها الأطراف تتوقف، في جملة أمور، على "أ) مصدر الحجة (إما من جهة الأطراف وإما من جهة محايدة)، (2) والعملية التي أفضت إليها (مثل تقرير صحفي مجهول أو نتيجة إجراءات دقيقة قضائية أو شبيهة بالإجراءات القضائية)، (3) ونوعية الحجة أو طابعها (من قبيل البيانات المضادة للمصلحة، والوقائع المتفق عليها أو التي لا جدال عليها)". وطبقت المحكمة هذا النهج على التقرير واستنتجت أن "العناية التي صرفت في إعداد التقرير ومصادره الشاملة واستقلالية من كانوا مسؤولين عن إعداده، كلها عناصر تجعله مصدرا ذا قدر كبير من الحجة". وفي تلك القضية، استنتجت المحكمة أيضا أن عليها، من حيث المبدأ، أن تقبل النتائج الواقعية التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها نتائج بالغة الإقناع، وذلك ما لم تكن قد نُقضت في مرحلة الاستئناف، بطبيعة الحال. وقد استند ذلك الاستنتاج مرة أخرى إلى الإجراءات الصارمة التي سلكتها المحكمة وأفضت إلى نتائج نهائية.

ويلخص تقرير الدليل والممارسة الصادر في عام 2015 الذي ذكر أنفا، ممارسات هيئات التحقيق تحت خمسة عناوين هي - الدور والولايات والجوانب الإجرائية (بما في ذلك النظام الداخلي وحماية الشهود)، والتقارير والتوصيات والمتابعة. وتورد المرفقات قائمة بما يتصل بالموضوع من المعايير والأدلة الإرشادية القانونية والمنهجية الدولية؛ والنظام الداخلي النموذجي الموحد والتفاصيل المتصلة بما عدده 50 تحقيقا من التحقيقات التي أسدت لها

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم أو قامت بإجرائها فيما يتعلق بحالات في أفريقيا وآسيا والأمريكتين وأوروبا. ويقدم النظام الداخلي النموذجي الموحد الوارد في المرفق الثاني دليلاً مفيداً للجهات القائمة بإنشاء هيئات تقصي الحقائق والمشاركة فيها، شأنه في ذلك شأن عدد من الصكوك الأخرى التي ذكر بعضها في المرفق الأول وأشير إلى بعضها الآخر فيما نوصي بالاطلاع عليه من تصانيف يلي ذكرها أدناه. ومن الملامح المهمة ما يلي:

- قيام أعضاء لجان التحقيق بالإعلان رسمياً عن أداء مهامهم باستقلال وحياد وإخلاص وروح المسؤولية؛
- أساليب التحقيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسرية، والتقليل من خطر إيذاء الأشخاص الذين تتصل بهم اللجان، وامتثال المعايير الدولية الموضوعية بهذا الشأن؛
- التعاون مع الهيئات الأخرى ومع الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات في أراضي الدولة المعنية.

مواد ذات صلة بالبحث

ألف - الصكوك القانونية

اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907 (يمكن الاطلاع على نص الاتفاقيتين في الموقع الشبكي لمشروع أفالون التابع لكلية الحقوق بجامعة بيل).

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه 1945.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) جنيف، 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، الأمم المتحدة، *Treaty Series*، المجلد 1125، ص.3.

باء - الأحكام القضائية

لجنة التحقيق الدولية في القضية الناشئة بين بريطانيا العظمى وروسيا عقب حادث بحر الشمال؛ نتائج لجنة التحقيق الدولية المشكّلة بموجب المادة 9 من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية المؤرخة 29 تموز/يوليه 1899، *المجلة الأمريكية للقانون الدولي*، المجلد 2، الصفحة 929.

محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ضد ألبانيا)، الحكم الصادر في 4 نيسان/أبريل 1949، تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، ص.4.

محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2007، ص. 43.

محكمة العدل الدولية، تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، الحكم الصادر في 2 شباط/فبراير 2018.

جيم - الوثائق

قرار الجمعية العامة 268 دال (د-3) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 1949 (فريق التحقيق والتوفيق).

- قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).
- قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 (الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).
- قرار الجمعية العامة 1967 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963 (مسألة طرق تقصي الحقائق) تقرير الأمين العام عن طرق تقصي الحقائق: دراسة أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة 1967 (د-18) (A/5694، 1 أيار/مايو 1964).
- الدراسة التي أعدها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة 2104 (د-20) (A/6228، 22 نيسان/أبريل 1966).
- قرار الجمعية العامة 2329 (د-22) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1967 (مسألة طرق تقصي الحقائق). قرار مجلس الأمن 278 (1970) المؤرخ 11 أيار/مايو 1970.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).
- قرار الجمعية العامة 3349 (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974 (ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة).
- قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 (إعلان مانابلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية).
- مقرر الجمعية العامة 415/44 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989.
- قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988 (الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان).
- قرار الجمعية العامة 58/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991 (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة).
- قرار الجمعية العامة 59/46 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991 (إعلان تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين).
- قرار الجمعية العامة 57/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 (إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين).
- قرار الجمعية العامة 50/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 (قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول).
- قرار الجمعية العامة 26/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية).

- H. Waldock, *International Disputes: The Legal Aspect*, Europa Publications, انظر
London, 1972.
- N. Bar-Yaacov, *The Handling of International Disputes by Way of Inquiry*, انظر
.Oxford University Press, London, 1974
- مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، شعبة الشؤون القانونية، دليل تسوية المنازعات بين الدول، الأمم
المتحدة، نيويورك، 1992.
- B. Ramcharan (ed.) *International Law and Fact-Finding in the field of Human* انظر
.Rights, Nijhoff, Boston, 2014
- Harvard Humanitarian Initiative Program on Humanitarian Policy and Conflict انظر
Research *HPCR Advanced Practitioner's Handbook on Commissions of Inquiry*, Cambridge
.University Press, Cambridge, 2015
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل وممارسات بعثات التحقيق وتقصي الحقائق في مجال القانون
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2015.